

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية سعد بن أبى وقاص التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بالقرية (٢٨) بناحية بنجر السكر - قسم الحمام - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى

تحت رقم (٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٤/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار اليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الادارية المختصة المنظمة لذلك .

يمنح اعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع (١٠٠) جنيه فقط مائة جنيه لاغير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو من عدد الجلسات خلال العام عن (٢٤) جلسة ولا يقل الحضور عن (٨) جلسات فى العام .
كما وافق الحاضرون على تفويض مجلس إدارة الجمعية فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٠٩)

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤

رئيس القطاع

م/طارق صلاح سالم